

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (38)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ١٦ جمادى الأولى 1438 هـ

الموافق : ١٣ فبراير 2017 م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

بالحالة التي لجنته تحسین بیئة الأعمال ورعاية
المشاريع الصغيرة والمتوسطة
ويبرز في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

المحترم
علاء الدين

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1998 في شأن إنشاء محافظة
مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين ،
والقانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة
والمتوسطة ، (الحال بصفة الاستعجال) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به

المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (38)

التقرير (الثامن والثلاثون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1998 في شأن إنشاء محافظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين ، والقانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

إعداد : أ. / إبراهيم الميهدي

مراجعة : أ. / مريم خالد الزمامي



دولة الكويت

State of Kuwait

-1-

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ : ١٦ جمادى الأولى 1438هـ
الموافق : ١٣ فبراير 2017م

التقرير الثامن والثلاثون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1998 في شأن إنشاء محافظة
مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين
والقانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة
والمتوسطة ، المقدم من السادة الأعضاء / يوسف صالح الفضالة، راكان يوسف النصف ، أحمد نبيل
الفضل ، عبدالوهاب محمد الباطين ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي .
(المحال بصفة الاستعجال)

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2017/2/2
وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/2/12 .

موضوع الاقتراح بقانون :

استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه وتبين لها أن فكرته تقوم على زيادة قيمة المحفظة المالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم وتمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين بهدف حل مشكلة البطالة مع إتاحة فرص الاستثمار لجيل من الشباب مع تمديد القانون رقم (10) لسنة 1998 واستمرار مدة المحفظة عشرين عاماً .

معرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون جيدة وتهدف إلى الصالح العام وحل مشكلة البطالة وخلق جيل من الشباب المستثمر وتخلو نصوص الاقتراح من شبهة عدم الدستورية .

رأي اللجنة (التصويت) :

بناء على ما تقدم وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه .



State of Kuwait

دولة الكويت

-3-

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

عم مقرر اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

المرفقات:

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون.

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون



State of Kuwait

١٥٨ - ٢١٦٣

دولة الكويت

٢ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن إنشاء محافظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين، والقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

راكان يوسف النصف

يوسف صالح الفضالة

عبدالوهاب محمد البابطين

أحمد نبيل الفضل

عمر عبدالحسن الطبطبائي

يحال إلى اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن إنشاء محفظة
مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط
الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين والقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣
بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن إنشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (الأولى) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه
النص التالي :

" يؤذن للحكومة في إنشاء محفظة مالية بمبلغ مائة وخمسين مليون دينار لدى بنك الكويت الصناعي لدعم النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين، ويكون إنشاء هذه المحفظة لمدة عشرين سنة قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء ."

(مادة ثانية)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.



State of Kuwait

دولة الكويت

(مادة ثالثة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

(مادة رابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح




State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن إنشاء محفظة
مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط
الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين والقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣
بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

في العام ١٩٩٨ صدر القانون رقم (١٠) المشار إليه، وأذن للحكومة في إنشاء محفظة مالية بمبلغ خمسين مليون دينار لدى بنك الكويت الصناعي لدعم النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين ، ونص على أن يكون إنشاء هذه المحفظة لمدة عشرين سنة قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء، كما نص على أن تقوم الهيئة العامة للاستثمار بعد التنسيق مع الهيئة العامة للصناعة بالاتفاق مع بنك الكويت الصناعي على شروط وأحكام إدارة المحفظة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى أن يؤخذ المبلغ المخصص للمحفظة من الاحتياطي العام للدولة ويصرف على دفعات حسبما يقرره وزير المالية والذي عهد له بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

وكان أهم أهداف ذلك القانون، وعلى ما جاء بمذكرته الإيضاحية، " الاسهام في حل مشكلة البطالة بإتاحة فرص عمل للشباب الكويتي في مجال الحرف والمشاريع الصغيرة " ، وهو ما حرصت المحفظة على تحقيقه بإعطاء الأولوية في التمويل من المحفظة للخريجين الكويتيين. وقد كشف العمل منذ إنشاء المحفظة - وعلى الأخص في السنوات الأخيرة - عن الاقبال المتزايد على التمويل من المحفظة، وعلى نحو لم يعد معه المبلغ المخصص للمحفظة كافياً لمقابلة طلبات التمويل من المحفظة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ قد نصت على إلغاء القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بانتهاء مدة المحفظة التي ينظمها، وبما يحول دون تجديد مدة المحفظة بقرار من مجلس الوزراء طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨، فقد قصد الاقتراح بقانون المرفق تجديد مدة المحفظة لعشرين سنة من تاريخ انتهاء مدتها طبقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨، وكذلك إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) المذكورة من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما.

لتحقيق هذه الأهداف جاء هذا الاقتراح بقانون لينص في المادة الأولى منه على استبدال نص المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه بحيث تزداد قيمة المحفظة من خمسين إلى مائة وخمسين مليون دينار، كما نصت المادة الثانية على إلغاء الفقرة الأخيرة من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ التي تنص على إلغاء المحفظة عند انتهاء فترتها دون إمكانية تجديد الفترة بقرار من مجلس الوزراء.